

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ويذكر أن النبي A قضى بالدين قبل الوصية .

وقوله { إن اؑ يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } / النساء 58 / .

فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي A (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

[ر 1360 ، 1361] .

وقال ابن عباس لا يوصي العبد إلا بإذن أهله وقال النبي A (العبد راع في مال سيده)